

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله في باب بدء الوحي في و بفتح بكسر حيم الاول وفتح الباء وفتح الجيم بالفتح فيها
ليست في رواية البخاري هنا في ولا فتحه وانما فيه حجة الملك من الحج
قوله زملوني فانزل الله بالها الهدى الى اخره لم يقع هذا في هذا الموضع وانما هو
قوله في الايمان ويتبعون كذا المجهور ورواه ابو زيد وبتون ليس كما قال بل
الروايات في البخاري وبتون

قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الى ان قال وظاهره يقتضي
التسوية وحقيقة الفضل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه عمله
فقد حل في جملة الفضول كنهان ان يكون احديك واردا في النبي عن هذه الازادة
فيكون فيه خنا على النواضع وترك الترفع

قوله ولا يخرج الا ايمان بي قلت الالبق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الخضوع
قوله الالبق فيه نظر لان الذي ذكره هو معنى الالتفات الذي ذكره المرحل

قوله في القفاري نسبه لجد غفار بن مبيكة هو بلايين يعني بلاها
قوله في احب الدين الى الله احنيفيه السمجة استند ابو بكر بن ابي سببه نسبه
ليست احد اقرب واسهل ما اخذ

قوله في حسن اسلامه وهذا التعليق استند البراز نسبه الى النسي اقرب
واسهل ما اخذ

قوله في قال هي الخلة زاد فيه كثر بن ابي اسامه في فتنه الى اخره رواية كثر
من طريق اخرى في اسنادها ضعيف وقد شافها ابن العربي في شرح الترمذي من طريق كثر بن
قوله في حرمة يومكم هذا واكواب ان مناط النسبية ظهوره عند السامع الى اخره
ذال ابن الهيثم

قوله في باب متى يصح سماع الصغير ورواه ابن الزبير نرد دابنه الى ان قال

العلم

فمحتاج

فمحتاج الى ثبوت ان فضيه ابن الزبير صحيح على شرط البخاري هذا عجب من الضعف فان
فضيه ابن الزبير ذكرها المصنف في صحيح البخاري وهي في كتاب المناقب

قوله في ان القسمة خالد بن خلي ولا م مكنسور هسند ده صوابه ثم باء مشددة

قوله في الكتاب لكم كتابه فهدى الله عبر ليراده وضع من احضار الكتاب فان
الماهور يد لك علي بن ابي طالب روي احمد من طريق نعم بن زبير عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه
ان اتبعه بطريق يكن ما لا يضل امنته من بعده قال فحشيت ان تقوتني نفسك قال قلت
ان احفظ واعني قال اوصني بالصلاة والزكاة وما ملكت ايمانكم

قوله في وغيره ابن دينار الى ان قال وكفى بتعبد القطان عن الزهري القطان
وهو قبيح وانما هو الانصار والقطان لم يبتغ من الزهري سوا وقد روى هذا الحديث
ملك في الوطاع عجز بن محمد الانصاري عن الزهري وما لك لم يرو عن محمد بن عبد القطان

قوله في ارانكم الى ان قال والفرن كل طيفه مقترنين في وقت ليس في الشئ الساق
هنا ذكر القرب فاذا جرى كاي شئ سرحه في غير الموضع الذي ذكره

قوله في نام العلم وفي رواية نام العلم بالنداء ليست هذه رواية الزهري

قوله في عطبة الى ان قال فان الخالب ان الاقارب والاصناف اذا احتجوا
فيه عطلة عما ورد في بعض طرقه فتمدك النبي صلى الله عليه وسلم هو واهله وكان ذلك
قبل نومه عفت دخوله الفرائس

قوله في عن حرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع الى اخره اوضح
من ذلك في الرد علي من زعم ان الصواب اسقاط الفظله ان لفظ رواه المصنف في
حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لير فهدى لاحتفال الناول والله اعلم

قوله في اول اخبره الناس فيستشروا وعند ابي بصير الى اخره بل هو رواية
ابن زرع عن ابي الصنم وغيره من سوجه

قوله في اذا ابتكلوا الى ان قال وعند الكسبي هني هو للاصلي ايضا

قوله فيه من الكال صوابه التكلول

قوله في لا يلبس، وايضا فانه فصل في لباس السر اويل الى اخره، **قوله** فصل في الغسل **قوله** في وثيق النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة الى ان قال ينصبها على لغة من نصب الحجر بن بان، **قوله** ويجوز النصب على انه مفعول مطلق **قوله** ولم يرد على ثلثه، رواه بلانه في بعض الروايات والذي في الاصول الثانية ثلاث **قوله** واعلم انه ترجم على العموم واستدل بالخصوص الى اخره، قال ابن المنير ترجم على العموم لبيته بذلك على المشابهة من الحديث في الصلاة والحديث في غيرها بل لا يخجل الفرق كما فرق بعضهم بين ان يشك في الحديث في الصلاة وبلغ في الشك وبين شكه في غير الصلاة فيتوضا ويعتبر الشك **قوله** في باب فضل الوضوء والغفر المحلون، لانه ليس من جملة الترجمة بل هو من جملة الترجمة والرفع على الحكاية كما ورد في بعض طرقه **قوله** وقال ابن عمر اشباع الوضوء الاثنا، هنا تقديم وتأخير وان ارد ان يرد بعد هذا باب **قوله** في الحجر هو وصفه لعبد الله ويطلق على انه تعبير مجازا، بل يطلق عليها حقيقته لانه وظيفة نفاهاها الاب وانته **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، الى ان قال ورواه ابو ذر الى اخره الذي في روايتنا من طريق ابي ذر فقام كرواية الناس نعم هو في الصلاة هذا الاستناد لفظ فقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه بلان فقام هنا هو ابو علي بن السكيت قاله ان قول وليست الا ولي خطأ كما نفهم كلام القاضي فان قوله فلما تفصيل لما اجل في قوله فقام قالوا في قوله فلما تفصيله **قوله** في زمعة ان مبه ساكنه ومفتوحة، المشهور فتحها في النسبة **قوله** في يعنى يتبعي به كذا قاله الاستيعلى، ليس اعتراض الاستيعلى وانما هو الاصيل وكيف ينكر الاستيعلى هذا ولفظ روايته فعنا اداوة فهماء، يتبعي من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في فليجعل في الله، حذف مفعول بجعل الى اخره، قد اثبت المفعول في روايه ابي ذر الهروي

قوله ثم

قوله غسلا رحله، ليس هذا في محله **قوله** في لم يحل او كتبهن، وثبه ان يكون خصر التبع من العدد تبركا قال الخطابي بسبه ان يكون خصر التبع تبركا لانه سانا في كثير من الاعداد في الشريعة واكلفه واحتج به الحسن البصري في قوله ان الحج عليه يجب عليه الغسل واجب بان ذلك محمول على الندوى لقوله لعلي استبرح فاعهد **قوله** اصبع من الفرج، كتب تحتها قبله اسبح على الخفين، اسما الى المجل الذي وقع فيه جريا على عارف المؤلف في تعين الكتف **قوله** في من عكل او غرته، قاله الشافعي، السفاقتي تبع الداودي وعلط الداودي في ذلك لانها قبيلتان معروفةتان ويذكر على ذلك ما في صحيح ابي عوانة اهم كانوا اربعة من عكل وبلانه من غرته فظهرت الغاير **قوله** في سهرت اعينهم، اي كمل، لا حاجة لاني فانه ثابت في البخاري في موضع اخر **قوله** في ثم يغتسل فيه، ويحتمل ان تكون هامة فعلا ذلك، وهم لانه ليس احد شاف رواية هامة ولا ذكر له في الاستناد وانما هو من روايه الاعرج عن ابي هريرة وهذا الوجه يتفق اليه ابن بطال وينسجه ابن النبي وابن المنير والكرماني والمصنف **قوله** فيه والافليس في الحديث الاول مناسبة، قد اوردك ابن المنير بينهما مناسبة وللمناصكفة جدا **قوله** في الغسل سليمان بن صرد يضم اوله وفتح ثابته، اي صرد **قوله** في محمد بن سيار، سنة وسنين مهمله، هذا غلط فاحسن لس في البخاري محمد بن سيار بالياء والسن المهمله وهذا هو سند اربا يشك فيه وانما هو بالجمه المسند وقبله قوله قولوا واحدا **قوله** في معمر بن يحيى وعند الفاسي مسند، وجرم الهري بانه بالخريف **قوله** في باب من يدا بالكلاب، واعلم ان احاديث هذا الباب الى ان قال وجعل البخاري الى اخره هذا كلام الهلب

منها والنسخة الثانية نقله
عن
عامة الخطا لانها ذكر في كثير من النسخ
واصلها كلفه

قوله في ثم نجي من مقامه ولا يخالف فيه احد بل نقله ابن المنذر عن النبي ورواه
قوله في قال ابو عبد الله الغسل احوط وقال الشافعي الى اخره لم يقل الشافعي
وقيل انه الوجه

قوله في وانما بيناه لاختلافهم هذا منه ميل لذهب داود لبس في كلامه تخرج
بذلك بل عند الناظر يظهر خلاف ذلك

قوله في الحيض فاخذت ثياب حيضتي بكسر الكاء رجع القرطبي فتح اليه قال ان
البراد دم اكلض

قوله في ظمئت بفتح الهم وكسرها حاضت هي بان كان المثلثة بعد هاء مائة مضمومة
وهو قول عائشة فعلى هذا كان حق الشارح ان يقول في نصيبهم حضت

قوله كسنت اطقار الصواب كسنت واطقار بزايه واو وكذا في مسلم وغيره من
الوجه الذي اخرج منه المصنف

قوله في قرصه وقيل الى اخره لم ار هذا القول في شيء من الروايات ولا ذكره صاحب
اليسار في نعم ذكره المنذري عن رواية لابي داود من غير الوجه الذي اخرج به البخاري

قوله في مستكه وضمهم من كسر السين كسر السين حكى في رواية اشكان الهم الثانية
وتخفيف السين

قوله في باب امشاط اليراة قال الدودي الى اخره كنهان يكون قوله اقصى
وامنسطى كناية عن الغسل او الامشاط عند الاهلال بالتحسنت في الغسل الاحرام
لانه ما موربه ولذا كان يباح الا امشاط لغسل الاحرام وهو مندوب فامشاطها
لغسل الحيض وهو مفر ومن اولى وهذا نجه الترجمة

قوله في ان امراة ماتت في بطن ذكره النسيبي صوفي مسلم فعزوه اليه اولى
قوله في التيم اوزات الجبين وعند ابي داود هو عند ابي داود في حديث عمار
لا في حديث عائشة هذا

قوله في فانزل الله اية التيم وان كانت اية الابهة والنساء فان لبيت اية

النساء

النساء مبدوءة بالوضوء

قوله في فضلوا فاشكوا ورواه الكوز في اخره هو في الاستيعاب من طريق
ابن مبر وهو طريق المصنف وهي في الصحيحين من طريق ابى اسامة الصنا

قوله في كتاب الصلاة في وندكر عن له وفي سنده موسى بن محمد الى اخره قلت
رواه ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدر اوردى عن موسى بن ابراهيم بن ابي
عن له فليس فيه موسى بن محمد بن عم رواه عطاء بن خلد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التي عن ابيه عن سلمه وهو البراد لا ابن ابي ربيعة

قوله في فلان بن هبيرة قال اخباريون الى اخره هذا الذي غره للاخبار بن ليس
يسئ بل الذي قاله اهل النسب والغازي ان الذي اجارته ام هان هو حرب بن هشام وهو
ابن عم هبيرة لانه وسقط من الرواية لفظ عم وكان فيه فلان ابن عم هبيرة وقد
اوضح ذلك وانجحه فيه في شرحه

قوله في اول كلكم ثوبان وفيه استنقاص فهمم النعم باستنقاص فهمم ليس بكيد
قوله في قلت كان ثوبا اي كان الاستنجال صوابه كان الشيتار به

قوله في حشر نضم قوله الى اخره المضبوط في وايد حشر فحشر ووقع في الازار
اختلاف فعمل بالنصب على انه مفعول حشر وقيل بالرفع على انه فاعل حشر والا ووافق
لتوب المصنف والماني ادعى الاستيعاب انه الصواب

قوله فيه وجبند ففي دلالة على ما اراد بظن ان دلالة على ذلك من جهة قوله
عليه ولو كان كسفت الفخذ لا يجوز لاقتر النبي صلى الله عليه ولم واما انكشافه من غير قصد
فماز الوفرع لكن لا يفرع على ذلك فاشتماره دال على اجوار الا انه بطرقه احتيال الكصو عليه
او النسب على اصل الاباحة بخلاف حديث جده ومات معه فان فيه اعطاء حكم كل مكان
الخصر اليه اولى ولعل هذا مراد البخاري بقوله وحديث جده احوط

قوله في النطع لغائه التسبع صوابه الاربعة وهي فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
واسكانها فهو من ضرب اثنين باثنين باربعة

اطنه م

قوله فيشهد معه نساء منلفعات ومعناها واحد قال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ بين الألفاظ والألقاب فرق من حيث ان الذي بالعين لا بد فيه من تغطية الرأس بخلاف الذي بالفاء فصيح مع كسفه

قوله في باب ان صلى ويؤب مصلب ولم يركب سنان بصل على الجرد بفتح الجيم وصحها لم يزد الرواية بضم الجيم من الجرد وانما احكاها ابن النين عن الصحاح وقال انه كان الصليب المرتفع وليس هو مراد اهلنا

قوله عمله فلان بن فلان كذا في رواية والاكثر عمله فلان مولى فلانه
قوله في اخر القولة وكان اجماره سنة تلبيح كذا قاله غير واحد عن الاصيل وفيه نظر لان قصة الافك كانت قبل ذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد النبر

قوله في آتي لانه صلى بهم كذا اخره به ابن بطل وتعبق بانه لا يلزم من كون مرجح الغفوة جدوعا ان يكون هي حشبا والظاهر ان المراد منه كونه صلى بهم في مكان عال

قوله في قوموا فاصلي على زيادة الفاء هو مذهب الاحناف ويرجع ابن مالك انه على تقدير حذف اي قوموا فاصلي كما لا ضل لكم
قوله في باب قبله اهل الذينة الكسري يودي الى الاشكال انما يودي الى الاشكال المذكور على تقدير تبليبه ان لو جعلناه معطوفا على اهل اهلنا لوجعلناه معطوفا على قبله فلان لا يباوي روايته الرفع التي قدرها

قوله في فاستقبلوها من حديث ابن مسعود ليس هو من حديث ابن مسعود
قوله في باب اذا دخل بيتا في الدخس ويروي بالهم لم اره مصغرا اليهم وفي الطبراني عن احمد بن صالح الدخس هو الصواب

قوله في المقالة وقد شهد له الرسول ليس في شياق اكدت سنان منه له بذلك وانما فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا نراه قد قال

قوله عن استعت بالفتح لانصرف الذي في التنزيه عن الاستعت
قوله في فاقام النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولبعض رواية البخاري اربعاء وعشرين هي روايه

روايه ابو ذر عن السهلي والحوي
قوله في تجاوا منقلدي السبوف وكهنا نقلدهم السبوف لخوف اليهود بالاعم من ذلك فلم يكن جميع الاوس واخرج وحلفا وهم اسلموا

قوله في ولا يتخذوها قبورا تاوله البخاري تاويل البخاري محتمل وما رد عليه به محتمل فلامعنى الرد عليه وفيه احتمال ثالث بينته في الشرح

قوله في باب اكدت في الشهد في يدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى النار كذا لاكثرهم الى اخره قلت وكذا في روايه كريبه وابن عساکر وابي الوقت وانكر ذلك الجدي وقال لم تقع هذه الجملة عند البخاري اصلا

قوله في ولياخذ على نصابها وكذا هو عند الاصيل ليس ذلك في روايه الاصيل كذلك
قوله في المقالة على ان هذا الحديث الاخر ان اثاره ذلك الذي شرحه وهو قوله ولياخذ الى اخره فليس في اسناده ذكر لسنيين ولا لغرو وان اراد الحديث الذي قبله فكان ينبغي ان يعينه كان يقول على ان هذا الحديث ليس فيه اسناد الى جابر وفيه مشقة لان الاسناد الى جابر ثابت وانما حذف في منه جواب الاستفهام وهذه مشقة تظهر عند الحديثين وهي هل يشترط اذا قال القاري للشيخ حديثك فلان وشاق اكدت ان يقول الشيخ نعم ولا بد ام يكفي بقرينه اكمال عند سكونه والاكثر على الاكفا اذا كان اليك متيقظا فليس من هذا ان الاسناد فيه الى جابر ثابت فلامعنى لما نقاه المصنف وكأنه تبع في ذلك ابن بطل فانه اعترض بنحو ذلك والله الهادي

قوله في المقالة لكن وقع في روايه الاصيل لم ار ذلك في روايه الاصيل
قوله في باب الحراب فلما جازته الى اخره في روايته ذكرته بنسبة الكاف فدل على انه كان عنده منه طرف

قوله البخاري في باب تشبك الاصابع في السبوع وغيره كيف بك اذا فتت في خيالة اعقل الركني تغيبها فقال الحسني كخالة ما يخرج من الطعام ويطلق على الردي من كل شيء

قوله مرجت عهدهم اي اختلطت واماناتهم اي حسدت بها لمرح فتند ومرح اختلط

قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة

عبر في الستين سنة
الصواب في الستين سنة
ومرجه في الستين سنة

وهو ما ذكره في الستين سنة
وهو ما ذكره في الستين سنة
وهو ما ذكره في الستين سنة

قوله في برفله، سقد برتسله فليس برفوع، صوابه هو وصول

قوله في فوجه في عسيه قال الدارقطني كعمل القطبي

قوله والناس حوله اولاد الناس وكتب المؤلف صوابه الصبيك فكتب الحسن والمولان

قوله قبل الخ اري به، صوابه اري مدا

قوله في ثم قال قد نبت، ليس في هذا الحديث التصريح بكلام الاخيه، البيت قوله

قد امر بالفتوة وهو كلام بلازاع وهو يفسر لقوله في الرواية الاخرى التي استدرجها

وامر ان يقوده بده يعني قال له قد يده قال روايتان صفتان والوجه صحيح

قوله في كان يرمى الحيرة الدنيا، اقرب الى مكة، غلط، والصواب الى منى والى

مسجد الحيف في التي ترمى في ايام التشرقي اوله وبذلك جزم صاحب النهاية في تفسير

قوله الحيرة الدنيا

قوله ولا لثقل لفظنا، قال الفرطى الى اخيه تكرر

قوله في الصوم، لا تقدر صوم رمضان، الذي في هذه الرواية لا تقدر من

قوله وقال محمد، وقع في روايه بعضه وقال احمد وهو ابن حنبل وكذا شرحه جماعة

والذي في معظم الروايات وقال محمد وقد ذكر الترمذي عقب هذا الحديث عن احمد

واستحق القولين المذكورين هنا

قوله في حتى سن له رثما، وحكى النووي بالله الى اخيه، هي روايه مسلم

قوله في باب لا تمنعكم من شحوركم، ولم يصح عند البخاري الى اخيه، بل لفظ الترجمة عند

البخاري في حديثه اخر وقد تقدم في الاذان

قوله في مقاله قد رواه الترمذي اي من حديث ستمرة

قوله في باب بركة السجور، قال ابن بطال الى اخيه، ليس كما قال ابن بطال فان الصحابة

واصلوا قبل ذلك من غير سجور، ثم ناهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما نادوا

عليه قال لهم انكم ارادتم ان تاملوا بيننا واصلهم يوما ويوما احدث والى هذا

اسرار البخاري الى الاول

قوله

قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة

قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة
قوله في الستين سنة

قوله ان الآخر منه مفتوحه

قوله في ليس من البر الصوم في الشهر، وروى اهل اليمن الى اخيه هو في مسند

احمد من حديث كعب بن عاصم الشعبي

قوله في نحن اخق هو سبي منك، ولذلك لم يامر بقضائه، هذا التفسير مردود فانه ورد

احديث بانه امر بقضائه وهو في سنن ابى داود

قوله انزعوها كسرت الميم، انما هو حيب سنده اما اذا وصل الكلام فبوصلها

قوله في البيوع ناهوا فيه الى ان قال وانما كرا البخاري الاثنانيد، لم يكر البخاري الاثنانيد

في حديث النعنع لذلك اذ لو كان كذلك لكرر الرواية عنه والقرين ان الاثنانيد التي اقفا

مدارها على الشعبي عن النعنع

قوله في العدين خالد بطرق كثير، ليس يصح بل في اكثر هذه الكتب طريق واحد

وله في بعض طريق اخرى

قوله في فاذا اقدمت فالكيس والكيس والحافظه الى اخيه، هذه

عقله عن البراد بل معنى الكيس الكماح وقد صرح بذلك ابن حبان في صحيحه وهذا الحديث

فعلى هذا قول البخاري يعني التولد يعني ان امره باجماع المراد به طلب الولد لا مجرد الشهوة

قوله في صبيت بقضار قول الله، ولم تقف اخطاي الى اخيه، من العجاب فان التناول

المصدر به من كلام اخطاي نفسه وكان المصنف لم يراجع شرح اخطاي حال كتابته

وكان ان يفلو سقط من النسخة التي وقفت عليها فاني زرايته في بعض النسخ دون بعض

وعلى الابنات شرح الكرمانى

قوله في وزاد احمد هو ابن حنبل، ليس كما قال بل احمد هذا هو احمد بن سعيد كما بينته

في تعليق التعليق والموضعان اللذان قالوا البخاري يروى فيها عن احمد ليس هذا

احدهما بل احدهما في اخر البخاري والاخر في النكاح قال في الذي في البخاري ما احمد بن

احسن ما احمد بن حنبل وقال في الذي في النكاح قال لنا احمد بن حنبل

قوله في الحفلة وفسر البخاري التفسير الى اخيه، هو بالعكس البخاري في تفسيره

قوله

قوله في قولنا بل كذبهم فوضهم حاصل ما ذكره اي المصنف في الامتنع تاويلين هذان
 الناويلان لم ينواردا على محل واحد بل الاول في وفاة التشديد والثاني في وفاة التخفيف
قوله في واما موسى وغيره عن مجاهد قوله وغيره يعني يندره عن مجاهد
قوله في المناقب وقال صاحب المفهم هذا الذي اكثره معويه الى اخيه الجواب لعل
 معويه لم يأخذ بمفهوم العبارة لانه ممن روى ان طائفه من هذه الامه لا يزلون
 ظاهرين حتى ياتي امر الله فبني على ان القيام بامر الله مستمرا ولا ينقطع لكن وقع
 الامر خلاف ما ظن
قوله في هلم ما عندك وكذا رواه ابو خريز انما رواه ابو ذر كذا عن الشنبلي واكوي
 واما روايته عن الكشي هي فقال هلم
قوله في فقال من البات قال عمر فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بدلك الباب
 الى اخيه بل اول القن حدثت في زمن عمر قبل ان يقال حتى كان قبله فهذا تبين ان الباب
 عمر كان القن ابتداء ظهورها بعد لان ابتداء ظهورها كان بعد قتل عثمان
قوله في فلما خرجوا الى بدر وجاهم الصريح فيه تقديم وناخير بل التقديم فلما خرجوا
 اي فلما ارادوا الخروج وجاهم اي حين جاهم قالوا وجاهله
قوله في والبريش طرحة عليه عبد الرحمن بن عوف الصواب عبد الله كما يطلقون
قوله في عبد الله بن الزبير كنت يوم الاحزاب فانه ولد في السنة الثانية بل ولد في
 السنة الاولى وقبل مجده من عشرين شهرا من الهجرة
قوله فيه فقال جاز من الانصار هو ابو طلحة زيد بن سهل جرم الخطيب بانه ابو طلحة
 اخ غير زيد بن سهل
قوله في فلما بلغ قريبا من المسجد رواه عن ابي بكر بن ابي سببه عن سببه نظر
 الواسطه يعني ابي بكر وسببه فقد تنفذ كرضهنا
قوله في قال ادري قال ملك الابه وقال بل هذا عن ملك هو القعبي ليس
 هو عن القعبي هنا انها هو عن عبد الله بن يوسف

المناقب

قوله قبل

قوله في قولنا بل كذبهم فوضهم حاصل ما ذكره اي المصنف في الامتنع تاويلين هذان
 الناويلان لم ينواردا على محل واحد بل الاول في وفاة التشديد والثاني في وفاة التخفيف
قوله في واما موسى وغيره عن مجاهد قوله وغيره يعني يندره عن مجاهد
قوله في المناقب وقال صاحب المفهم هذا الذي اكثره معويه الى اخيه الجواب لعل
 معويه لم يأخذ بمفهوم العبارة لانه ممن روى ان طائفه من هذه الامه لا يزلون
 ظاهرين حتى ياتي امر الله فبني على ان القيام بامر الله مستمرا ولا ينقطع لكن وقع
 الامر خلاف ما ظن
قوله في هلم ما عندك وكذا رواه ابو خريز انما رواه ابو ذر كذا عن الشنبلي واكوي
 واما روايته عن الكشي هي فقال هلم
قوله في فقال من البات قال عمر فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بدلك الباب
 الى اخيه بل اول القن حدثت في زمن عمر قبل ان يقال حتى كان قبله فهذا تبين ان الباب
 عمر كان القن ابتداء ظهورها بعد لان ابتداء ظهورها كان بعد قتل عثمان
قوله في فلما خرجوا الى بدر وجاهم الصريح فيه تقديم وناخير بل التقديم فلما خرجوا
 اي فلما ارادوا الخروج وجاهم اي حين جاهم قالوا وجاهله
قوله في والبريش طرحة عليه عبد الرحمن بن عوف الصواب عبد الله كما يطلقون
قوله في عبد الله بن الزبير كنت يوم الاحزاب فانه ولد في السنة الثانية بل ولد في
 السنة الاولى وقبل مجده من عشرين شهرا من الهجرة
قوله فيه فقال جاز من الانصار هو ابو طلحة زيد بن سهل جرم الخطيب بانه ابو طلحة
 اخ غير زيد بن سهل
قوله في فلما بلغ قريبا من المسجد رواه عن ابي بكر بن ابي سببه عن سببه نظر
 الواسطه يعني ابي بكر وسببه فقد تنفذ كرضهنا
قوله في قال ادري قال ملك الابه وقال بل هذا عن ملك هو القعبي ليس
 هو عن القعبي هنا انها هو عن عبد الله بن يوسف

الغاري

احد

قوله قبل غزوة الرجيع ورايت فها بقر والله خير سبق في علامات النبوة
قوله وامر عليهم عاصم بن ثابت وهو وجد عاصم الي اخره بحوزة ان يكون قوله وهو
اي بابت فصيح الكلام ورتفع النخيلط

قوله قبل غزوة الرقاع فلما دنا من المسجد الى اخره قد براد به موضع السجود وهو
موضع مصلي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان هناك

قوله في وثال زين بنت حميش عن امي والصحيح انه نزل في ذي الفجدة الى اخره
لا يصح لانهم انفقوا على ان البريبيغ كانت في شعبان واختلفوا اهل كانت سنة اربع وخمسين
اوست وعلى التقدير لا يصح ان يكون نزل في ذي الفجدة سنة اربع وقد وقع
النسخ في الصحيح بان غزوة البريبيغ كانت بعد نزل الحجاب وانفقوا على ان نزل الحجاب
كان سبب نزل نزل زين بنت حميش فكون نزل زين بنت قبل شعبان سنة اربع واربع
كونه في ذي الفجدة في سنة ثلاث وسواء كانت البريبيغ في سنة اربع او بعد

قوله في وكان على مسلم في ثابته ولكنه اشار برفقها وسند على ربة في امره لانه
غلب عليه مراعاة حاتم بن عمه صلى الله عليه وسلم لا راء منحصرا من ذلك فاشارة برفقها
ليست جاشته ويزول انحصاره ولم يقل ذلك بغضا فيها ولا هضمنا من جانبها ولا نقصا من حقا
اعانه الله من ذلك

قوله في اهداه له احبني الضباب صوابه الضبيب سباني في الابهام والتدوير
بلفظ من بني الضبيب

قوله في فها شرم وشربه البرا صوابه بشرين البرا
قوله في حديث عمر بن القضا فاضافهم الى ان يقيم بلانته ايام الاخره او ما اجبوا من
زيادة على الثلاث واما الثلاث فلا بد منها فاجبوا ان لا يزيدوا عليها

قوله في ان امرأة شرفت في عهد رسول الله هي فاطمة بنت الاموي بن عبد المطلب
قوله بالحجرانه بين مكة والدينه اللام في قوله الدينه للعهد عن البلد التي كانوا في
حصارها وهي الطائف

قوله في

قوله في ان قرينا حديث عهد صوابه فيه نظر فان الاول مؤوجه
قوله في ان انفتحت لابن ماهان ابن ماهان من روايه مسلم لابن عبيد بن عمير
يذكر روايته هنا

قوله في حديثي اسحق ابان بن عبيد قال الدهباط الى اخره لم ينفذ به شجب فقلا حه
الا سهج على من وجه اخر عن الرهي

قوله كتاب الله القصاص تقدم باسسط من هذا في الصلح

قوله قال رجل لبراه ماسا قال البخاري فقال انه عمر هذا اكبر باطل فقد صح ان عمر
كان يني عن التبعة وذلك في حديث ابان بن موسى في مسلم وصح قوله منعتان ابي عنها

قوله في كتم خبارة قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بسبعين امه
هذا حديث صحيح من روايه يزين حكيم عن ابيه عن جده مخرج في السنن
قوله في فقال هذه نغم لنا فلا تظن تاويل هذا اللفظ تاويله سهل بان ابله صلى الله
كانت ترمي حيث ترمى ابل الصدقة

قوله في عن ابن عمر عن عمر انزل تحريم الخمر هذا خلاف ما رواه الى اخره ليس
بينها مخالفة بل قول ابن عمر ما فنه شراب العنب اي في الدينه واما قول عمر وهي من
جيشة اي صنعت في البلاد

قوله في وزادني محمد هو الفهري هذا ليس بصحيح بل القائل وزادني محمد هو البخاري
كعادته وباليت شعري اي معنى لقول الفهري وزادني محمد مع ان محمد هو الذي
حدثه بالاول والدليل على ان محمد ليس هو البخاري ان في رواية اخرى وزادني محمد السكيتي

قوله في كبل بعير لان الغالظ لم يكن بارض كنعان بل كانت بارض كنعان وهذه
عقلة عظيمة عن ساق الاقران فان الراجعه وقعت بين يعقوب وبينه وكان يعقوب
اذ ذاك بارض كنعان قطعاه

قوله في وفي كتاب الانبياء ساكت ام رومان وقد رواه ابو سعيد الاشج عن حصي
الى اخره سقط بين ابان سعيد وحصين رجل وهو محمد بن فضيل

يوسف

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

قوله قبل الرعد عن عبد الرحمن بن القاسم انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث بله في البخاري غير هذا الحديث فيما احسب

قوله في وقضا الى بنى اسرائيل فضاعى اللغز على وجوه بلعها في الاستماليين في ما في القرآن خاصة التلاوة عشر معنى **قوله** وكان ناس من الانس يعبدون الشاة

قوله في جعل يطعمها هو بالضمة تضم العين **قوله** في فقته مقامه فلما نزل الوحي قال وتسلوكم عن الروح انه من امره امره

قوله في النور والله ما اكتشف كيف انى قط وكان حضورا اي قبل ذلك واه فقد ثبت في سنن ابي اودان امرانه جات فذكر قصة

قوله في الاحزاب قالت ثم فعل بازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا عمومه الى اخره ليس في عموم ما يدل على بطلان ذلك كما زعمه بل اللاتي خرن حينئذ اخرن الله قوله على العموم كما مر كل من يريد تزوجها فاختارت المذكورة ما نقل عن عروة كما في بطلان

قوله في الاستسقاء فحتم ان يكون ابن ابي مليكة الى اخره لم يقين هذا الخيال بل حتم الضمان يكون شرعه منها اولاً ثم لقي القاسم فاستثنى منه

قوله في فضل سورة الفتح من فضائل القرآن نزلت وقال السفاقي الى اخره يقدم في سورة الفتح

قوله قبل النكاح في ومثل النافق وهو وهم جرمه هنا بانه وهم واسارته الي انه خطا خلاف قوله في الاطعمه ان له ناولا وادكرهم

قوله في النكاح ولا يقسم لواحدة هي شوقه مفتر برواية احمد من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

قوله في فاحصر على ذلك اوزر ولم يصل ثلثه الى اخره مردود فان اصبح من شيوخه فهو محمول على السماع عند ابن الصلاح وواقفة المصنف

قوله في جات امرأة هي ام شريك وقال الواقدي الى اخره ليس قول الواقدي مغايرا للاول بل هو اسم ام شريك وقصة الجونية غير قصة ام شريك

سورة بنى اسرائيل

قوله في جعل يطعمها هو بالضمة تضم العين
قوله في فقته مقامه فلما نزل الوحي قال وتسلوكم عن الروح انه من امره امره
قوله في النور والله ما اكتشف كيف انى قط وكان حضورا اي قبل ذلك واه فقد ثبت في سنن ابي اودان امرانه جات فذكر قصة
قوله في الاحزاب قالت ثم فعل بازواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا عمومه الى اخره ليس في عموم ما يدل على بطلان ذلك كما زعمه بل اللاتي خرن حينئذ اخرن الله قوله على العموم كما مر كل من يريد تزوجها فاختارت المذكورة ما نقل عن عروة كما في بطلان
قوله في الاستسقاء فحتم ان يكون ابن ابي مليكة الى اخره لم يقين هذا الخيال بل حتم الضمان يكون شرعه منها اولاً ثم لقي القاسم فاستثنى منه
قوله في فضل سورة الفتح من فضائل القرآن نزلت وقال السفاقي الى اخره يقدم في سورة الفتح
قوله قبل النكاح في ومثل النافق وهو وهم جرمه هنا بانه وهم واسارته الي انه خطا خلاف قوله في الاطعمه ان له ناولا وادكرهم
قوله في النكاح ولا يقسم لواحدة هي شوقه مفتر برواية احمد من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
قوله في فاحصر على ذلك اوزر ولم يصل ثلثه الى اخره مردود فان اصبح من شيوخه فهو محمول على السماع عند ابن الصلاح وواقفة المصنف
قوله في جات امرأة هي ام شريك وقال الواقدي الى اخره ليس قول الواقدي مغايرا للاول بل هو اسم ام شريك وقصة الجونية غير قصة ام شريك

قوله في قوله

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

قوله في قالت كانت خوله بنت حكيم من اللاتي وهن في حديث سعد صوابه سهل بن سعد

قوله في حديث ام زرع شعيب بن مسلم الهدي صوابه سلة

قوله في لعلم البت فقال ابو عبيد صوابه ابو عبيد كراهي في غيره

قوله في ولا تملأ بيتنا تعسبينا في رواية القاسمي عجب فانه في روايه غيره

قوله في الطلاق انه اكون هي غيره هذا الذي جرم به مما يستبرأ فانها سميت في البخاري امه بنت النعمان بن شراحيل هو اول ان يحرمه والا في اسم الجونية اختلاف قيل امه وقيل سها وقيل عمرة والاول اول ان يعقد عليه

قوله في عن عمره ان احب عبد الله بن ابي وصوابه بنت عبد الله الى اخره لعلم اراه بعد الله بن ابي ابنه عبد الله فثبت الى اخره

قوله في باب حكم المفقود في اهله وماله الامات على جله شرحه بالروايع لابن بطال وهو كذا في روايه ووقع كابي ذر الامات بند الثقيلة

قوله في الاطعمه فاستثنى منه ابنه كذا وفي اكله الى اخره هي في النسيء

قوله في باب ما كان النبي لا ياكل حتى يشبع له وجمال ابن عمر الحديث على ظاهره الى اخره ليس كما قال

قوله في ومثل النافق الذي لا يقرا هذا جود من رواية الترمذي عجب فان الحديث بهذا اللفظ في البخاري كما تقدم في فضائل القرآن ونسب المصنف رواية للوم هناك

قوله في كفانا واراءنا وكذا رواية مسلم يوهم انه روى حديث الباب وليس كذلك بل وقعت هذه اللفظة عنده في حديث اخر فكان مادا

قوله في باب اذا اصاب العجم الاكل ما شبهه اوضار الى اخره وقع في روايه عبد الله بن دينار هناك ما شبهه اوضار به وكذا المسلم فكان ينبغي توجيهها

قوله فيه كما في الرواية الاخرى هذه الرواية الاخرى ما هي في الصحيح

قوله في وقال ابو الدرداء في الهري ذبح اخمد النمنان واعلم ان البخاري جرم هذا التعليق الى اخره هذا قصور من المصنف قدر واه ابرهم اخرى في غير الحديث بسند

متصل واخرجه ايضا ابو بشر الدولة في الكافي كما بينت ذلك في تعليق التعليق
قوله في كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يدي اكله قال الداودي الى اخره انكف
 لتعرف ذي اكله ومجا ذلك باب المواقف الاليس ان ذا اكله المذكور هنا ليس هو البقات
قوله في الاسرية اما كان حرمه القضيح الى اخره هذا اللفظ لم اره في هذا الموضع
 من اصل البخاري والذي هناك من فضيح
قوله فاهر بقا بنوك الاله الى اخره تكرر مرارا
قوله في باب من يشيخ الخدم اعلم الى اخره ليس كما قال المصنف وانما قال ابو زر
 عقب خرج احدث من طريق البخاري معلقا ساه ابو منصور العباس بن الفضل
 العمري ساكنين بن ادرين فذكره
قوله في باب شرب اللبن والعريس الى اخره تقدم بغير العريس بلفظ اخر
قوله في الرضعي يقرها تميلها وقد ذكرته في باب كفارة الرضعي هذا الباب هو باب
 كفارة الرض ويبت فيه لفظ الرض في الاصول كلها وقوله وقال اذا اعتدلت ليس هو
 في هذا الحديث وانما هو في حديث ابي هريرة الذي بعده
قوله احتجافا الى اخره لم يقع هذه اللفظة في هذه الرواية هنا
قوله في باب فضل من يصرع قال السيفاقستي صوابه الى اخره الذي انكره السيفاقستي
 واقدم المصنف عقب فان هذه اللفظة ثابتة في اللغة فعلا حال وخلا تحيد
قوله في باب التفتيح في فادركه اعرابي صوابه يرد ما المانع ان يرتدي بالثنية
قوله في فقام رجل من الانصار عن ابن عبد البر الى اخره ليس بين قوله من الانصار
 وبين قوله من النافقين منافاة فقد كان رجل النافقين من الانصار واخرج وهم
 داخلون في الانصار بالظاهر واما الباطن فعلمه الى الله تعالى
قوله في وقال معويه لاجل الاشارة رفعه ابن حبان الى اخره قلت من
 حديث ابي سعيد لا من حديث معوية
قوله في غير تعدد سبعة بقول ارم فداك ابي واهي ولا يرد عليه ما في صحيح مسلم الى اخره

عج

عجب فانه في النافق من البخاري من حديث الزبير بن اسرار اليه البخاري في هذا الباب بعينه
قوله ولا ينكح العدو الى اخره تقدم استنظ من هذا
قوله في الامتيد ان خلق الله ادم على صورته الى اخره سبق في بدء اكله
قوله في اباكم واكلموس وقد ترجمه البخاري الى اخره هو كما قال وقد ذكر ذلك بعينه
 عقب احدث انظما من غير فصل ثم ذكر بعده حديث عائشة في قول عمر اجمع في باب
 واخذ لکن هذا كله وقع في رواه السنن وحده
قوله فيه واردة حديث غير فيه يجوز وانما هو من حديث عائشة ولغيره ذكر
قوله في اذا سئل اهل الكتاب فقولوا عليهم وادخلها تقع الاشارة الى اخره بل
 نلتزم وقوع الاشارة ولا محذور لانه فيه انه يتجانب لنا فمهم ولا يتجانب لهم فينا وهذا
 اجاب الخطابي في شرح البخاري وكان اجاب بمعنى ما في الاصل في شرح ابي داود
قوله ان عقيل بفتح العين صوابه ابو عقيل
قوله في باب وضع اليد تحت الكذا يعني لكنه ورد الى اخره كان ينبغي ان يذكر الرواية
 المذكورة لتستفاد
قوله في سبع في النابوت وفيه بعد هذا الذي استبعده حزم بن ابى بطل
 يعناه ولكن الاصول الاول
قوله في فقال رجل من القوم رسول الله لولا منعنا به كذا رواه ابن ابي شيبة فصور
 فانه في صحيح مسلم
قوله في باب الدعاء مستقبلا القبلة عن محمد بن السنن صوابه يحيى
قوله نحوى الى اخره تكرر
قوله في بالهجوم هكذا قال ابو عمر وكذا ذكره ابن عديس في الباهر كما قال ابو عمر
 نقير او ضبطا
قوله في الفدر حديث ابن مسعود سبق في ويصن كذا اخلق
قوله في في الت في جذيقه من ابقية خير اي بغيه حزن الى اخره هذا بقية باطل
 الصاكن ههنا زيادة

ص
 سنن هذا الحديث المحسني
 الصاكن ههنا زيادة

واكتفى ان البراد لم يزل حذبه بعد ان عفا عن قاتل ابيه في خبر سبب العفو المذكور
ومن في قوله منها نسبة اي بسبب الكلمة التي قالها وهي قوله عفر الله لكم
قوله امر الله بوفاء النذر وانهان بصوم **نصام**
قوله فضل الحمارين، وسبق في الامان البراة الخوصه الى اخره ذكر اسمها في الشهادة
باختصار واعان في عرقه الفتح نحو ما هنا الا قوله وكان الى اخره وهذا لا يثبت بالتحقق
وفي احدث فوائد كثر جدا عفا واستعمل بتكرير اسم الساقية
قوله في الرجم، التخيبة الى اخره، صوابه ثم صوحنة واخره هالست بناءً ثابت بل
اصليه من جهلت قال عياض جانتهم في الحديث انها كحلد ان الى اخره قال اخرى
كذا فشره الرهي وحكي ثابت نحوهم والفرق يكون معناه الاغلاط في العقاب جهت
الرجل اي قابله بما يكره
قوله فيه قيل اصل التخيبة الى اخره هذا لا يثبت بالتخيبة بالوحدة وهما اللين منه
كان باقي البراة محبته اي باركة
قوله في باب اذا اقر باحد، وفيه ما يضا في قوله الى اخره، يجب فينتظ في الفقر
قوله في بوعك وكان في ذلك الى اخره، من ابطال الباطل، وقد خرج ابن اسحق في وانيه
بان ذلك كان من مرض به اخرجه ابن ابي عمير
قوله في فقال قابل الانصار، ففي صحيح البخاري في غير هذا الموضع الى اخره، الموضع
المذكور في منافع ابى بكر واي فابلق في اهامه وهو في مقام الشرح
قوله فيل باب اذا فطر نفسه خطاء والصواب اخت النضر من السن وهي الربيع
انظر الى هذا التناقض بعد اربعة اسطر
قوله في وسهر الاعين وذكر السنابي، هو في مستل الاجناد الذي اورد في الشكاي
قوله في باب اذا عرض الدمى بسبب النبي، ولا حجة فيه لعدم الفتل بل فيه حجة
لما ترجم لانه فيده بالذمي
قوله بعديش عن فلان هو شعبد بن عبيد، صوابه شعبد

قوله فيل

قوله فيل باب النواطي على الروا، اللدبع والمنتدع، والشدع
قوله فيه والصواب الاول لبسبب الصواب بل للاخر وجه ووردت في بعض طرق
حديث الاستهاد اكنى بالدال
قوله فيه ودعوى البخاري الوحدة الى اخره، الوحدة صحيحة المعنى الاعم
قوله ساخلمن خلى بفتح الخاء الى اخره تكرر
قوله ان يكن من عند الله الى اخره تكرر
قوله كما سبق في البياح، بل سبق في الهجرة الى المدينة في اوائل البخاري وهو التناكح
قوله في فاذا امرأة بنوصا الى جانب قصر، قال الخطابي الى اخره، تقدم هذا في صفه كجته
مستوبو بالان قننه واحاب المصنف عنه
قوله في الفتن غاربه وديتق نوجهه في الامان، صوابه في العلم
قوله ورجل اخر هو حميد **قلت** سمي في البخاري فعرفه له اولي
وهو في كتاب الحج
قوله في فلما كان يوم حرق بن اخضرى، والوجه احرق هذا نبع فيه الاصطاط
وقد حرم اهل اللغة باب الاصل احرق وان حرق بالسديد للكثير وهو هنا المبالغة
التي تقوم مقام التكبير والتقدير يوم احرق ابن اخضرى ومن معه وكانوا على ما ذكر
المدائني وغيره اكثر من سبعين نفسا
قوله في باب باجوح وماجوح، وهو رواية اربعة من الصحابة، صوابه اربع من
الصحابة بيات بعضهن، وفي قوله اربع نظر فان البخاري لم يذكر الا لانا
قوله في الاحكام، قال الخطابي كانت قرينس الى اخره، هو كلام الساق في نقله منه
الخطابي فعرفه للساق في اعلاه
قوله يعقل الى اخره، مرع قل اسم الصحابي
قوله انغض الرجال الى الله الا لدا اخضم الى اخره، قال في البيهقي الملالا السديد اخضوه
وقال في الغلام اخضم بفتح الخاء وكسر الصاد من صبغ المبالغة اي السديد اخضوه

ك
174

